

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 جوان 2016 يتعلق بتأجيل المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء للصحة العمومية كما تم تنقيحه بقرار وزير الصحة المؤرخ في 30 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 3 جوان 2016 المتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل ليوم 12 أوت 2016 والأيام الموالية، المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب 190 طبيبا للصحة العمومية المفتوحة بمقتضى قرار وزير الصحة المؤرخ في 3 جوان 2016 طبقا لأحكام الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 وأحكام القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم الأربعاء 13 جويلية 2016.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 جوان 2016.

وزير الصحة
سعيد العايدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 جوان 2016 يتعلق بتنقيح قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 26 ماي 1992 المتعلق بضبط كفاءات ومقاييس التسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 26 ماي 1992 المتعلق بضبط كفاءات ومقاييس التسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان.

قررا ما يلي :

الفصل الوحيد - تلغى أحكام الفصل 2 من القرار المؤرخ في 26 ماي 1992 المذكور أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يضبط بقرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد المراكز المزمع تسديدها وتاريخ فتح سجل الترشيحات وغلقه وكذلك تاريخ اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 جوان 2016.

وزير الصحة
سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
شهاب بون

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد